[87] أو القليل العقل، فعلى الثاني يكون محمولا على الاستحباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاة. قال الشهيد - ره - في البيان: إن السفيه إن نافى سفهه العدالة منع من الامامة وإن أمكن مجامعته العدالة جاز، وما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - محمول على غير العدل. 47 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد رفعه عن علي بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سركم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم (1). المقنع: مرسلا مثله (2). بيان: " تزكو " على المجرد، أو التفعيل من الزكاة، بمعنى الطهارة أو النمو أو من التزكية بمعنى الثناء والقبول. 48 - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول (3). 49 - العلل: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرء خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب ؟ قال: تقرأ في الاخراوين لتكون قد قرأت في ركعتين (4). 50 - مجالس ابن الشيخ: عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن ابن عقدة، عن

_____ (1) علل الشرايع ج 2 ص 16. (2) المقنع ص 10 ط حجر ص 35 ط الاسلامية. (3) أمالى الصدوق ص 221. (4) علل الشرايع ج 2 ص 29.

_____